



كو٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتتحلى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن الماذنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة تحقيق قضايا الشرطة العربية والدولية في البصرة من المحكمة الاتحادية العليا بوجوب كتابتها المرقم (٥) والمورخ (٢٠١٣/١/٢٨) مايلي : تنفيذاً لقرار قاضي محكمة تحقيق قضايا الشرطة العربية والدولية في البصرة المورخ في (٢٠١٣/١/٢٠) . استناداً لاحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نعرض لكم مذكرة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (علوة عبد الله عبد الله حسين) سوداني الجنسية لبيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ وال الفقرة (ثامناً) من القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ لتعارض القرارات المنذورة أعلاه مع احكام المواد (٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم (٣٠/٣٠) اتحادية /٢٠١٢) والقرار المرقم (١٥/١٥ اتحادية /٢٠١١) المورخ في (٢٠١١/٢/٢٢) مع فائق الاحترام والتقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهاماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتوالها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت الفقرة - اولاً - ب - من المادة (٣٧) منه على (لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢)



في (٢٤/٤/١٩٩٥) قد نص على (يختص معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الأخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في (١٩٨٣/١١/١٩) ونص في البند (تاسعاً) منه على (يكتسب المذكورون في البند من (اولاً) إلى (ثامناً) من هذا القرار سلطة قضائية لمارسة الاختصاصات المناطة بهم ويتبعون الوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ كل في نطاق سريانه عند ممارستهم المهام المنصوص عليها في هذا القرار) ونص في البند (ثاني عشر) من القرار آنفأ على (يجوز الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بموجب البند (ثامناً) من هذا القرار امام لجنة استئنافية دائمة تشكل بقرار من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية) وان الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) في (١٩/١١/١٩٨٣) تنص على (يعاقب المخالف لاحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذا القرار بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ويغرامه لا تزيد على خمسماهين دينار أو بأحدى هاتين العقوتين) وحيث ان البند (ثامناً) و (تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ المعديل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة (٤٢/١١/١٩٩٥) قد اعطت سلطة جزائية بغرض الغرامة والحبس لمعاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الأخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ واعطت حق الطعن بالقرار امام لجنة استئنافية تشكل من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية وحيث ان هؤلاء المناظ لهم سلطة جزائية بالحكم ليسوا من القضاة التابعين الى السلطة القضائية يمارسون اعمال و اختصاصات قضائية بحثة وحيث ان التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ما كان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجيز منح صلاحيات جزائية للموظفين الاداريين ولضباط المخابرات كما هو الحال في البند (ثامناً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعديل لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على الوجه الاكمل اما في الوقت الحاضر فقد خطت المحاكم

كو٧ ملرى عيراق
داد كاي بالأى نيتتحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨ / اتحادية/ ٢٠١٣

التشريعات الإدارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات إليها لحسمها بالسرعة وفقاً للقانون . لذا يعتبر نص البند (ثامناً) و (تاسعاً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ المعجل لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ مغطياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور التي تنص بأن (السلطة القضائية مستقلة وتتوالاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في قضايا ومنها قرارها الم رقم (١٥ / اتحادية/ ٢٠١١) المؤرخ (٢٠١١/٢/٢٢) بأعتبار نص المادة (٢٣٧/ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤ الذي كان يعطي صلاحية توقيف المتهمن لمدير عام الكمارك أو من يخوله مغطياً ولأن نصوص الدستور عنوية في التطبيق وعلىه بعد نص البند (ثامناً) و (ثاني عشر) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ مغطياً لمخالفته للمادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لأن هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتسبين للسلطة القضائية حسراً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فرن كوركيس

العضو
حسين أبو النعم